حكم انعقاد النكاح بعبارة النساء

م.م فليحة حسن علي

وزرة التربية /مديرية تربية الرصافة الأولى/ قسم تربية الشمال / مديرية التعليم المسائي والأهلي

الملخص

فان النكاح قد شرعه الله تعالى لحفظ الجنس وتكوين الأسر وصيانة الانسان من الزلل ، ونتيجة لذلك اهتم الفقه الاسلامي بالنكاح والالفاظ التي ينعقد بها هذا العقد المهم الذي يحلل الابضاع ويفتح بابا لبناء المجتمعات والدراسة هذه **حكم انعقاد النكاح بعبارة النساء** جاءت لابراز نقاط مهمة في عقد النكاح الا وهي مدى صحة انعقاد عقد الزواج بعبارة النساء فقد اجاز قسم من الفقهاء هذا العقد ومنعه القسم الأكبر (جمهور العلماء) وأجازه آخرون بشروط .

الدراسة عرضت أدلة كل الفرق وناقشتها وبينت الراجح من المرجوح وفي الوقت نفسه بينت الدراسة أن الرأي وان كان مرجوحا لا يهمل ويترك بل قد نلجأ اليه في بعض الأحيان اذا اقتضت المصلحة .

الدراسة تمثل أهمية كبيرة في الوقت الحاضر اذ تمس قضية مهمة من حياة الناس الا وهو النكاح، ومنهج الدراسة هو المنهج الموضوعي اذ تم جمع الاقوال المتعلقة بالموضوع كافة ومناقشتها وترجيح ماهو الأقوى من حيث الدليل .

الكلمات المفتاحية : النساء ، النكاح ، الولي ، العقد، عبارة

The Rule of Establishing Marriage Contract by Women's Utterance

Faliha Hassan Ali

ABSTRACT

Islamic Sharia is rich in rulings, it did not leave an event without creating a rule for it, and the issue of the establishing marriage by women's utterance is one of the important matters that pertain to people and their conditions. His evidence was preponderant and he was not left because we might need him in one of the facts that called for taking it into account, and the most correct in the question is the opinion of those who said that the contract does not take place by women's utterance because of the correct evidence on which the adherents of this doctrine relied. It is noticeable that the courts in our dear country do not take this opinion, but rather In the opinion of those who said that the contract is valid by women's utterance, and it is a valid opinion as

well as we have said, and what I wanted to clarify in the conclusion is that the first opinion is the most pious and precautionary for those who want to get out of the dispute, and it is the first, because the principle of goods is prohibited, and the rest of the opinions remain to be taken by the judge or the mujtahid according to what It is required by the interest and everyone is right

المقدمة

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد :

فان النكاح قد شرعه الله تعالى لحفظ الجنس وتكوين الأسر وصيانة الانسان من الزلل ، ونتيجة لذلك اهتم الفقه الاسلامي بالنكاح والالفاظ التي ينعقد بها هذا العقد المهم الذي يحلل الابضاع ويفتح بابا لبناء المجتمعات ، والفقه الاسلامي غني بالآراء والأقوال التي ترفد كل من المجتهد والحاكم وعموم المكلفين بالسعة والرخص نتيجة اختلاف الآارء والأقوال في المسألة الواحدة ، وبما انني باحثة في الفقه فقد اخترت موضوعاً حيوياً مما تعم به البلوى ويشكل الركن الأعظم في عملية عقد النكاح ألا وهو **حكم انعقاد النكاح بعبارة النساء** ، فالعقد مهم جدا لأن في ذلك العقد تحليل ما الأصل فيه الحرمة وليس الحل ، لذا ينبغي مراعاة هذا الجانب المهم من جوانب العقد ، فقد استعرضت في بحثي الآراء الفقهية التي وردت في مدى تأثير عبارة النساء في انعقاد العقد مع أدلة كل فريق ومذهب وناقشتها مع ترجيح ما كانت أدلته الأقوى والأرجح وبذا ساهمت هذه الدراسة في بيان نقطة مهمة من مرتكزات عقد النكاح قد يغفل عنها الكثير من الناس دون علم الراجح او ما ينبغي اتخاذه اذ اتخاذ الأحوط في هذه المسألة هو الأولى والأوجه ، لكن في الوقت نفسه وعلى الرغم من رجحان أحد الأقوال تبقى بقية الآراء الأخرى معتبرة وان كانت مرجوحة لأننا قد نحتاج اليها فالحاكم والمجتهد ليس ملزماً بالأخذ بالأرجح بل بما يحقق المصلحة وان كان مرجوحاً فهذه المسألة ينبغي ان لا تغيب عن كل طالب علم والأمثلة في ذلك كثيرة وقد وضحت

الدراسة كل الأقوال الفقهية في هذه النقطة ومن اخذ بها من الصحابة والتابعين وأصحاب المذاهب وبذلك أرجو أن اكون قد وفقت لما فيه خير وحسبي اني اجتهدت .وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين

انعقاد النكاح بعبارة النساء

لا خلاف بين الفقهاء في أن المرأة الحرة البالغة الرشيدة لها – باستثناء عقد النكاح – أن تلي جميع العقود بنفسها ، وتوكل فيها من تشاء .

كما أنه لا خلاف بينهم أيضاً في أن الولي إذا باشر عقد النكاح بإذن المرأة ، فإن النكاح صحيح [١] .

ولكنهم اختلفوا في اعتبار عبارة المرأة ومباشرتها للعقد، بدون إذن وليها ، وذلك على أربعة مذاهب : –

المذهب الأول : اذا زوجت المرأة نفسها من غير ولي، اعتبر زواجها باطلاً عند ، وليس لها أن تلي، لا عن نفسها، ولا عن غيرها، لان النكاح لا ينعقد بعبارتها ، وإنما ينوب عنها الولي .

وبذلك قال : جمهور العلماء ، وهو المروي عن : عمر ، وعلي ، وعائشة ، وابن مسعود ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس – رضي الله عنهم –

وبه قال : سعيد بن المسيب ، وشريح ، والنخعي ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد ، وابن شبرمه ، وابن المبارك ، وابن أبي ليلى ، وقتادة ، والثوري ، والأوزاعي ، وعبيد الله بن الحسن ، وأبو عبيد ، وإسحاق[٢] .

وهو رواية عن أبي يوسف ، وإليه ذهب : مالك[٣] ، والشافعي[٤] ، واحمد[٥] ، وابن حزم الظاهري[٦] ، والزيدية [٧] .

---

[١] ينظر : أحكام القرآن للجصاص ٤٠٢/١ .

[٢] ينظر : تكملة المجموع ٣٠٤/١٧ ، والإشراف لابن المنذر ٢٢/١ ، المغني ٣٣٧/٧ .

[٣] ينظر : بداية المجتهد ٢١٤/٤ ، البيان ٢٣٠/٩ .

[٤] ينظر : تكملة المجموع ٣٠٤/١٧ ، الإشراف لابن المنذر ٢٢/١.

[٥] ينظر : المغني ٣٣٧/٧ .

[٦] ينظر : المحلى ٢٥/٩ رقم المسألة :١٨٢٥ .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١- قولـه تعـالى:(**وَإِذَا طَلَّقْـتُمُ النِّسَـاء فَـبَلَغْنَ أَجَلَهُـنَّ فَـلاَ تَعْضُـلُوهُنَّ أَن يَـنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**)[٨]

وجه الدلالة :

أن الله تعالى خاطب الأولياء ، ونهاهم عن عضل النساء ، ولو لم يكن لهم في ولاية النكاح لما خاطبهم أو نهاهم ، فدل على أن الولي شرط في النكاح.[٩]

ولو كان تزويج المرأة عائداً إليها لما كان في نهي الأولياء عن العضل فائدة ، وسبب نزول الآية يدل على ذلك ، حيث نزلت في معقل بن يسار – رضي الله تعالى عنه – حيث قال :

(زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك ، فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : (فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ) فقلت الآن أفعل يا رسول الله ، فزوجها إياه).[١٠]

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله تعالى – : (وهي أصرح دليل على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلي أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه).[١١]

---

[٧] ينظر : البحر الزخار ٤١/٤ .

[٨] سورة البقرة الآية / ٢٣٢ .

[٩] ينظر : بداية المجتهد ٢١٥/٤ ، مغني المحتاج ١٤٧/٣ ، كشاف القناع ٤٨/٥ .

[١٠] ينظر : صحيح البخاري بشرح الفتح ٢٣٠/٩ كتاب النكاح باب : من قال : لا نكاح إلا بولي .

[١١] ينظر : فتح الباري ٢٣٥/٩ .

وأجيب :-

المراد بالعضل هنا المنع حساً، بان يحبسها في بيت ويمنعها من أن تتزوج، فكان نهيا للأولياء عن منعها، لا المنع عن العقد بدليل : (أن ينكحن) حيث أضاف العقد إليهن[١٢].

٢- قوله تعالى:- (**فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ**) [١٣].

وجه الدلالة :-

فقد طلبت الآية أن يتم الزواج بإذن الأهل، وهذا يدل على أن إذنهم ورضاهم ومباشرتهم شرط، ولا يصح النكاح بغيره .

وأجيب :-

بان المراد هنا الإيماء، وليست الحرائر، وهذا ليس محل نزاع .

٢- قوله تعالى: - (**وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**)[١٤]

٣- وقوله تعالى:- ﴿ **وَلا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا**) [١٥].

وجه الدلالة :-

هذا خطاب للأولياء لا للنساء، وهذا يعني عدم صحة مباشرتها للعقد، وبيان أن نكاحهن لا يكون إلا بإذن الولي[١٦] .

وأجيب:-

نعم الخطاب للأولياء، ولكن هذا لا يدل على أن الولي شرط جواز النكاح، بل حسب العرف والعادة بين الناس، أن النساء لا يتولين النكاح بأنفسهن عادة، لئلا ينسبن

---

[١٢] البحر الرائق ١٩٣/٣ .

[١٣] سورة النساء، الآية/ ٢٦

[١٤] سورة النور، الآية/ ٣٢

[١٥] سورة البقرة، الآية/ ٢٢١

[١٦] ينظر : المحلى ٢٥/٩ رقم المسألة :١٨٢٥ .

إلى الوقاحة، بل الأولياء هم الذين يتولونه ، فخرج الخطاب بالأمر بالنكاح مخرج العرف والعادة، أو على الندب والاستحباب[١٧] .

٤- عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله (ﷺ) قال : (أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له).[١٨] .

وجه الدلالة :-

يدل الحديث على ان أي امراة نكحت بغير اذن وليها فلانكاح لها لان النبي (ﷺ)قال فنكاحها باطل٠وهذا صريح في بطلان الزواج بغير إذن الولي ٠

واعترض :

بان مدار الحديث على الزهري وسأله ابن جريج عن هذا الحديث فلم يعرفه فدل هذا على ضعف الحديث[١٩].

وأجيب :-

فقد صح وثبت بروايات الأئمة في سماع الرواة بعضهم عن بعض فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به ، وصحح الحديث ابن حيان والحاكم ، وذكر

---

[١٧] البحر الرائق ١٩٣/٣ .

[١٨] أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١ / ٢٥٩) برقم: (٧٥٩) (كتاب النكاح ،) وابن حبان في "صحيحه" (٩ / ٣٨٤) برقم: (٤٠٧٤) (كتاب النكاح ، ذكر بطلان النكاح الذي نكح بغير ولي) .

[١٩] بدائع الصنائع ٢٤٧/٢ .

الحاكم بأن أبا عاصم وعبد الرزاق ويحيى بن أيوب وحجاج بن محمد كلهم صرحوا بسماعه عن الزهري[٢٠]

واعترض :

بأنه صح عن عائشة (رضي الله عنها) مخالفتها لروايتها، ومن مذهبها جواز النكاح بغير ولي.

والدليل ما روى أنها زوجت بنت أخيها عبد الرحمن من المنذر وهذا يدل على ضعف الحديث[٢١].

يجاب على ذلك من وجهين :-

الأول : بأنه لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد، فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبا، ودعت إلى كفء وأبوها غائب، فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد، أو إلى السلطان[٢٢].

الثاني : حتى لو صح منها ذلك، فنحن مأمورون بأتباع ما صح عن رسول الله (ﷺ) دون قول غيره ، ثم صح عنها أنها أنكحت رجلا من بني أخيها فضربت بينهم الستر، ثم تكلمت حتى إذا لم يبق إلا العقد، أمرت رجلا فأنكح، ثم قالت ليس إلى النساء نكاح. فصح يقينا بهذا رجوعها عن العمل الأول، إلى ما نبهت عليه من أن نكاح النساء لا يجوز[٢٣].

---

[٢٠] فيض القدير شرح الجامع الصغير ٣/ ١٨٦ المستدرك ١٦٨/٢ .

[٢١] بدائع الصنائع ٢٤٧/٢ .

[٢٢] فتح الباري ١٥٢/٩ .

[٢٣] المحلى ٤٥٤/٩ .

٥- عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – قال رسول الله (ﷺ) : (لانكاح إلا بولي).[٢٤] .

٦- عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال – قال رسول الله – (ﷺ):

(لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها).[٢٥]

وجه الدلالة :

ان هذه الأحاديث تدل على أنه ليس للمرأة الحق في تزويج نفسها ولا غيرها ، فلا بد من وجود الولي ، واشترطت الأحاديث ذلك للحكم على صحة النكاح ، ومعلوم بأن الشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط ، فإذا لم يوجد الولي لم يصح النكاح[٢٦].

وأجيب :-

بأن هذا محمول على وجه الكراهة، لحضور المرأة مجلس الأملاك، لأنه مأمور بإعلان النكاح ، ولذلك يجمع له الناس، فكره للمرأة حضور ذلك المجمع، ثم إن قوله(الزانية هي التي تنكح نفسها) من قول أبي هريرة فقد روى في حديث آخر عن أبي هريرة هذا الحديث، وذكر فيه أن أبا هريرة قال :كان يقال (الزانية هي التي تنكح نفسها) ومع هذا فالكل متفقون، انه ليس بزنا، لان من لا يجيز مباشرتها ، جعل نكاحها فاسدا يوجب المهر ،والعدة، ويثبت النسب، ولا يوجب الحد[٢٧].

---

[٢٤] حديث صحيح . ينظر : سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١٨٩/٤ كتاب النكاح باب : ما جاء لانكاح الابولي ، وسنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٥٥٦/٣ كتاب النكاح باب : لا نكاح إلا بولي ، وسنن ابن ماجه ٤٣٥/٢ كتاب النكاح باب : لانكاح إلا بولي ، وسنن الدارمي ١٣٧/٢ كتاب النكاح باب : النهي عن النكاح بغير ولي .

[٢٥] إسناده مختلف فيه . ينظر : سنن ابن ماجه ٤٣٥/٢ كتاب النكاح باب : لا نكاح إلا بولي ، وسنن الدارقطني ١٥٣/٣ كتاب النكاح .

[٢٦] ينظر فتح الباري ١٥٢/٩ .

[٢٧] أحكام القرآن للجصاص ٤٨٥/١ .

٧- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : (إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء ، فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها .... فلما بعث محمد (ﷺ) بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم)[٢٨].

واحتج الإمام البخاري – رحمة الله تعالى – بهذا الحديث على اشتراط الولي حيث وضعه تحت باب : (لا نكاح إلا بولي) ، ومعلوم بأن تراجم الإمام البخاري تدل على فقهه .

٨- قال رسول الله (ﷺ) (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[٢٩].

وجه الدلالة :-

الخطاب موجه إلى الأولياء وفي هذا دلالة على عدم جواز تولي المرأة للعقد .

٩- واستدلوا بأقوال الصحابة وأفعالهم :

القائل بهذا القول جمع كبير من الصحابة ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبو هريرة – رضي الله عنهم –

وعن الشعبي – رحمه الله تعالى – أنه قال : (ما كان أحد من أصحاب النبي(ﷺ) أشد في النكاح بغير ولي من علي فكان يضرب فيه)[٣٠].

---

[٢٨] ينظر : صحيح البخاري بشرح الفتح ٢٢٨/٩ – ٢٢٩ كتاب النكاح باب : من قال : لا نكاح إلا بولي ، وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ٣٦٠/٤ كتاب الطلاق باب : وفي وجوه النكاح التي كان يتناكح بها أهل الجاهلية .

[٢٩] سنن البيهقي ١٥٥/٢

ورد عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – نكاح امرأة تزوجت بغير إذن وليها ، وفرق بينهما وبين زوجها ، وجلد الناكح والمنكح[٣١].

قال ابن المنذر– رحمه الله تعالى– :(لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك)[٣٢] .

١٠– واستدلوا بالمعقول ، وبيان ذلك ما يأتي :

أ– إن المرأة غير مأمونة على البضع لنقصان عقلها وسرعة انخداعها ، فوجب اشتراط الولي في نكاحها [٣٣].

ب– النكاح يقصد به السكن والاستقرار ، لتحصيل النسل ، وتربيته ولا يتحقق ذلك مع كل زوج ، والتفويض إليهن مخل بهذه المقاصد ، لأنهن سريعات الاغترار ، سيئات الاختيار ، فيخترن من لا يصلح ، خصوصاً عند غلبة الشهوة وهو غالب أحوالهن ، فالأنوثة مظنة قصور الرأي لما غلب على طبعهن من العاطفة ثم إن مباشرتها للنكاح لا يليق بمحاسن العادات ، لما قصد منها من الحياء وعدم ذكر النكاح أصلاً ، ومنعها من مباشرة العقد صيانة لها عما يشعر بوقاحتها ، وميلها إلى الرجال ، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة [٣٤] .

---

[٣٠] ينظر : سنن الدارقطني ١٥٥/٣ كتاب النكاح ، مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٤/٣ كتاب النكاح باب : من قال : لا نكاح إلا بولي أو سلطان .

[٣١] ينظر : مصنف عبد الرزاق ١٩٨/٦ – ١٩٩ كتاب النكاح ، باب : النكاح بغير ولي ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٥٥/٣ كتاب النكاح ، باب : في المرأة إذا تزوجت بغير ولي ، وسنن الدارقطني ١٥١/٣ كتاب النكاح .

[٣٢] ينظر: فتح الباري ٢٣٥/٩ .

[٣٣] ينظر : المهذب بشرح المجموع ٣٠٢/١٧ .

[٣٤] ينظر : شرح فتح القدير ٢٤٧/٣ ، المغني ٣٣٩/٧

المذهب الثاني : صحة انعقاد النكاح بعبارة النساء ، فللمرأة البالغة العاقلة الحرة أن تزوج نفسها وتزوج غيرها مطلقاً ، سواء كان الزوج كفؤاً أم لا ، لكن للولي العاصب حق الاعتراض في غير الكفء ، أو إذا كان المهر أقل من مهر المثل ، ويزول هذا الحق إذا ولدت أو حبلت حبلاً ظاهراً .

وبه قال : عطاء ، والشعبي ، والزهري

وإليه ذهب : أبو حنيفة ، وزفر ، والحسن بن زياد ، وهو رواية عن أبي يوسف ، ويروى عن محمد أنه رجع إلى هذا [٣٥] .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١- قوله تعالى :(**وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**)[٣٦] .

وجه الدلالة من وجهين :

أ- ان الله تعالى أضاف النكاح إليهن ، فدل على جواز النكاح بعبارتهن من غير شرط الولي .

ب- أنه نهى الأولياء عن المنع من نكاحهن أنفسهن أزواجهن إذا كان هناك تراض بين الطرفين [٣٧] .

وذهب صاحب المبسوط إلى أن الخطاب موجه للأزواج ، ودليل ذلك أول الآية : **(وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء)** أي أن من طلق امرأته وانقضت عدتها ، فليس له أن يمنعها من التزوج بزوج آخر [٣٨] .

وأجيب عن ذلك :

---

[٣٥] ينظر : بدائع الصنائع ٣٦٩/٣ ، والهداية بشرح البناية ٧٠/٥ ، والاختيار ١٠٢/٣ ، شرح فتح القدير ٢٤٦/٣ ، بذل المجهود ٥٢/١٠ .

[٣٦] سورة البقرة الآية/ ٢٣٢ .

[٣٧] ينظر : بدائع الصنائع ٣٧٣/٣ .

[٣٨] ينظر : المبسوط للسرخسي ١١١٢/٥

بأن العضل هو :الامتناع من تزويج المرأة من كفء تريده وهذا يدل دلالة ظاهرة على أن نكاحها عائد إلى الولي ، كما أن سبب نزول هذه الآية هو عضل أحد الصحابة – رضي الله عنهم – وامتناعه من تزويج أخته من مطلقها بعد خروجها من عدته .

وهذا مما يؤكد على أن النكاح لا يصح بدون ولي أبداً ، وأما إضافة النكاح إليهن في الآية ، فهي إضافة على طريق الإسناد المجازي ، والعلاقة المحلية ، لأنها محل النكاح [٣٩] .

٢– قوله تعالى : **(فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)**[٤٠].

وقوله تعالى : **(فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** [٤١].

وجه الدلالة :

أن الله سبحانه وتعالى أضاف النكاح والفعل إليهن ، وذلك يدل على صحة عبارتهن ونفاذها ، لأنه أضافه إليهن على سبيل الاستقلال إذا لم يذكر معها غيرها ، وهي إذا زوجت نفسها من كفء بمهر المثل ، فقد فعلت في نفسها معروفاً فلا جناح على الأولياء في ذلك) [٤٢].

وأجيب عن ذلك :

بأن الإضافة إليهن ، لأنهن محل النكاح ، وليس فيه دليل على صحة مباشرة العقد.

أما الآية الثانية ، ففيها دليل على أن للأولياء منعهن من التبرج والتشوف للزوج في زمان العدة ، ولكن عند بلوغ الأجل فلا جناح على الأولياء فيما فعلن في أنفسهن من التزين وإطراح الإحداد .

---

[٣٩] ينظر : المغني لابن قدامة ٣٣٧/٧ .

[٤٠] سورة البقرة الآية /٢٣٠ .

[٤١] سورة البقرة الآية / ٢٣٤.

[٤٢] ينظر : الاختيار ١٠٣/٣ .

وكلمة المعروف تدل على ما أذن فيه الشرع لهن من اختيار أعيان الأزواج ، وتقدير الصداق ، دون مباشرة العقد ، لأنه حق للأولياء كما جاء في الآيات والأحاديث التي ذكرت في أدلة المذهب الأول [٤٣] .

ثم إن التعليل بأنها إن تزوجت من كفء وبمهر المثل ، فقد فعلت في نفسها معروفاً لا يستقيم مع هذا القول ، إذ أن أبا حنيفة يقول بالإطلاق في هذه الرواية .

٣- عن ابن عباس- رضي الله عنها – أن النبي (ﷺ) قال :

(الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها وإذنها صماتها) [٤٤].

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث الشريف بأن الأيم – أي المرأة التي لا زوج لها – لها الحق في تولي أمر نفسها ، وهذا يخّول لها حق عقد الزواج بدون وليها ، سواء أكانت بكرا أم ثيباً [٤٥] .

وأجيب عن ذلك بأمرين :

الأول : أن الأيم في الحديث هي الثيب ، دل عليه ما رواه ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي (ﷺ) قال :(الثيب أحق بنفسها من وليها) [٤٦]، فهذه الرواية مفسرة

---

[٤٣] ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٦٢/٣ .

[٤٤] ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٨/٩ كتاب النكاح باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، وسنن أبي داود بشرح عون المعبود ٢٠٣/٤ كتاب النكاح باب : في الثيب ، وسنن الترمذي بشرح تحفة الأحوذي ٥٧٠/٣ كتاب النكاح : باب : ما جاء في استئمار البكر والثيب ، وقال عنه : حديث حسن صحيح ، وسنن النسائي بشرح السيوطي ٨٤/٦ كتاب النكاح باب : استئذان البكر في نفسها ، وسنن ابن ماجه ٤٢٩/٢ كتاب النكاح باب : استئمار البكر والثيب .

[٤٥] ينظر : المبسوط ١٢/٥ ، بدائع الصنائع ٣٧٣/٣ ، شرح فتح القدير ٢٥٤/٣

[٤٦] ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٩/٩ كتاب النكاح باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت .

لرواية : (الأيم أحق بنفسها) ، ومقيدة للإطلاق اللغوي في معنى الأيم وهي من لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً ، ومما يؤكد أن الأيم هنا بمعنى الثيب أنها جعلت في مقابلة البكر ، فدل على اختصاص اللفظ بالثيب .

الثاني : قوله في الحديث : (أحق بنفسها من وليها) محتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها في كل شيء من عقد وغيره ، ويحتمل أن المراد أحقيتها بالرضا وأنها لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر [٤٧] .

والظاهر أن المراد هو اختصاصها بالرضا والإذن ، والذي يدل على هذا المعنى هو ما يأتي :

أولاً : أن سياق النص يفيد أن المراد نطقها بالإذن ورضاها بخلاف البكر ، ولذا جعلت المقابلة بينهما ، والإشارة في آخر النص للإذن يؤكد ذلك : (وإذنها صماتها).

ثانياً : لما ثبت قول النبي (ﷺ) :(لا نكاح إلا بولي) [٤٨] مع غيره من النصوص الدالة على اشتراط الولي ، تعين الاحتمال الثاني [٤٩] .

فالحق الذي أثبت لها الشارع هو الرضا ، وجعلها أحق به ، أما مباشرة العقد ، فهو حق الولي كما هو صريح الأحاديث الأخرى ، فالحديث هنا محمول على الرضا جمعاً بين الأدلة .

٤- عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – أن فتاة جاءت إلى النبي (ﷺ) فقالت : (يا رسول الله إن أبي زوجني من أبن أخيه ليرفع بي خسيسته ، وأنا له كارهة ، فجعل الأمر إليها فقالت : قد أجزتُ ما صنع أبي ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء) [٥٠].

---

[٤٧] ينظر : المفهم للقرطبي ١١٥/٤ ، شرح النووي على مسلم ٢٠٨/٩ .

[٤٨] تقدم تخريجه .

[٤٩] ينظر : شرح النووي على مسلم ٢٠٨/٩ .

[٥٠] ينظر : سنن النسائي بشرح السيوطي ٨٦/٦ – ٨٧ كتاب النكاح باب : البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ، وسنن ابن ماجه ٤٣١/٢ كتاب النكاح باب : من زوج ابنته

وجه الدلالة :

أن النبي (ﷺ) خيّر الفتاة في أمرها وبين لها بأن هذا ليس من حق أبيها ، وفي قولها: (قد أجزت ما صنع أبي) دليل على جواز نكاح المرأة نفسها من غير ولي[٥١] .

وأجيب عن ذلك :

بأن الحديث ضعيف ، ولو سلمنا بصحته فيجاب عنه بما يأتي :

أولاً : إن أباها زوجها من غير كفء في قولها : (ليرفع بي خسيسته فخيرها النبي (ﷺ) [٥٢].

ثانياً : لا يفهم من ذلك بأن المرأة لها حق الانفراد بتزويج نفسها ، ولكن عليه أن يستأذنها في ذلك ، فلا يحق له أن يستبد برأيه ، ويزوجها ممن لا ترغب فيه .

٥- واستدلوا بأن السيدة عائشة – رضي الله عنها – التي روت حديث : (لا نكاح إلا بولي) كانت تجيز النكاح بغير ولي ، ولقد زوجت بنت أخيها عبد الرحمن عندما كان غائباً في الشام بالمنذر بن الزبير ، فلما قدم عتب عليها ، إلا أنه أمضى نكاحها [٥٣] .

إذن فالأحاديث المروية عن السيدة عائشة في اشتراط الولي غير صحيحة ، لأن فتوى الراوي بخلاف الحديث دليل على وهنه وضعفه[٥٤].

وهي كارهة ، وسنن الدارقطني ١٦٠/٣ كتاب النكاح ، ومصنف ابن أبي شيبه ١٣٧/٤ – ١٣٨ كتاب النكاح باب : الرجل يزوج ابنته ، وسنن الكبرى للبيهقي ١١٨/٧ كتاب النكاح باب : ما جاء في النكاح الآباء الأبكار وقال عنه : وهذا مرسل ، ابن بريده لم يسمع من عائشة – رضي الله عنها .

[٥١] ينظر : شرح فتح القدير ٢٥٤/٣ .

[٥٢] ينظر : المغني ٣٣٩/٧ ، نصب الراية ٢٤١/٣ .

[٥٣] ينظر : موطأ مالك بشرح المنتقى ٢٢٥/٥ كتاب الطلاق باب : مالا يبين من التمليك .

[٥٤] ينظر : المبسوط ١٢/٥ .

وأجيب عن ذلك بما يأتي :

أ- لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد .

ب- يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبا ودعت إلى كف وأبوها غائب ، فانتقلت الولاية إلى الولي الأبعد .

ج- صح عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – أنها أنكحت رجلاً من بني أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت ، حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلاً فأنكح ، ثم قالت : ليس إلى النساء نكاح [٥٥] .

د- وربما يقصد بزوجت أي مهدت أسباب التزويج ، حيث أشارت على الفتاة والولي الحاضر بقبول المنذر زوجاً ، وقد تكون هي ابتدأت النكاح بالخُطبة ، ثم عقد الولي[٥٦].

٦- واستدلوا بالقياس وبيانه :

قياس النكاح على البيع والشراء بجامع أن كلاً منها تصرف للمرأة في خالص حقها ، وهي من أهل التصرف لكونها عاقلة مميزة ، فلما ملكت التصرف في مالها ، فلأن تملك التصرف في نفسها أولى ، لأن نفسها أقرب إليها من مالها . [٥٧]

وأجيب عن ذلك :

بأنه قياس مع الفارق ، إذ النكاح ليس من خالص حق المرأة ، بل الولي شريك في ذلك الحق ، بدليل أنكم تقولون إن للولي حق الفسخ إذا تزوجت غير كفء ، ثم إن هذا القياس مبني على أصل غير صحيح وهو أن كل تصرف في ماله تصرف في نفسه ،

---

[٥٥] ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٠١/٦ كتاب النكاح باب : النكاح بغير ولي .

[٥٦] ينظر : الحاوي الكبير ٤١/٩ ، المنتقى للباجي ٢٢٦/٥ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠٥/٧ ١٠٦ ، أوجز المسالك ٦٨/١١ .

[٥٧] ينظر : بدائع الصنائع ٣٧٣/٣ ، الهداية بشرح البناية ٧٣/٥ .

ومن لا فلا ، إذ من المعلوم أن الإنسان قد يملك أن يتصرف في المال بهبته ولا يستطيع التصرف في النفس بالانتحار مثلاً مع أن كلاً منهما تصرف بإزالة [٥٨] .

وقد وضح شهاب الدين القرافي – رحمه الله تعالى – الفرق بين الابضاع والأموال فقال : الفرق من وجوه :

أحدها : أن الأبضاع أشد خطراً وأعظم قدرا فناسب أن لا تفوض إلا الكامل العقل ينظر في مصالحها ، والأموال خسيسة بالنسبة إليها فجاز تفويضها لمالكها ، إذ الأصل أن لا يتصرف في المال إلا مالكه .

وثانيها : أن الابضاع يعرض لها تنفيذ الأغراض في تحصل الشهوات القوية التي يبذل لأجلها عظيم المال ، ومثل هذا الهوى يغطي على عقل المرأة وجوه المصالح لضعفه ، فتلقي نفسها لأجل هواها فيما يرد بها في دنياها وأخرها ، فحجر عليها على الإطلاق لاحتمال توقع مثل هذا الهوى المفسد ، ولا يحصل في المال مثل هذا الهوى والشهوة القاهرة التي ربما حصل الجنون وذهاب العقل بسبب قواتها .

وثالثها : أن المفسدة إذا حصلت في الأبضاع بسبب زواج غير الأكفاء حصل الضرر ، وتعدى للأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء ، وإذا حصل الفساد في المال لا يكاد يتعدى المرأة ، وليس فيه من العار والفضيحة ما في الأبضاع [٥٩] .

المذهب الثالث : إن عقدت المرأة البالغة العاقلة الحرة النكاح بإذن الولي صح النكاح ، وان عقدت النكاح بغير إذنه لم يصح .

وبه قال أبو ثور [٦٠] .

واستدل لذلك بما يأتي :

---

[٥٨] ينظر : شرح النووي على مسلم ٢٠٩/٩ ، وفتح الباري ٢٣٥/٩ .

[٥٩] ينظر : الفروق للقرافي ٩١٦/٣ – ٩١٧ .

[٦٠] ينظر : المهذب بشرح المجموع ٣٠٢/١٧ ، حلية العلماء ٣٢٤/٦ .

١- عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله (ﷺ) قال : (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، وأن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له)[٦١].

[٦١] تقدم تخريجه .

وجه الدلالة :

ان هذا الحديث صريح في أن نكاح المرأة نفسها إنما يكون باطلاً إذا كان بغير إذن الولي ، ومفهوم هذا الحديث

يدل على أنها إذا نكحت بإذن وليها فنكاحها صحيح [٦٢] .

وأجيب عن هذا :

بأنه استدلال بمفهوم يعارضه منطوق حديث أبي هريرة– رضي الله عنه – السابق : (لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها) [٦٣].

والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق [٦٤] .

٢– واستدل بقياس نكاح المرأة على نكاح العبد ، بجامع أن نكاح كل منهما مرتبط بإذن ، فإذا اصح نكاح العبد بإذن مولاه ، فكذلك يصح نكاح المرأة بإذن وليها. [٦٥]

وأجيب عن هذا :

بأنه قياس مع الفارق ، إذ العلة في منع العبد من النكاح هو حفظ حق المولى ، لأن قيمته تنقص بالزواج وفي هذا ضرر بالمولى ، أما المرأة ، فالعلة في منعها عن مباشرة العقد هي عدم ائتمانها على البضع لنقصان عقلها ، وسرعة انخداعها[٦٦] .

المذهب الرابع : إن العقد إذا وقع من المرأة ، انعقد موقوفاً على إجازة الولي ، إن أجازه نفذ ، وإلا بطل .

وبه قال : محمد بن سيرين ، والقاسم بن محمد ، والحسن بن صالح .

وهو رواية عن الأوزاعي .

---

[٦٢] ينظر : المهذب بشرح المجموع ٣٠٢/١٧ .

[٦٣] تقدم تخريجه .

[٦٤] ينظر : تكملة المجموع ٣٠٤/١٧ .

[٦٥] ينظر : المهذب بشرح المجموع ٣٠٢/١٧ .

[٦٦] ينظر : المهذب بشرح المجموع ٣٠٢/١٧ ، المغني ٣٣٩/٧ .

وإليه ذهب : محمد بن الحسن [٦٧].

والفرق بين هذا المذهب ، والمذهب السابق : أن أبا ثور يشترط سبق الإذن بخلاف هذا المذهب ، فإن الإجازة اللاحقة تصحح العقد .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١- عن عائشة – رضي الله عنها – أن رسول الله (ﷺ) قال :

(أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل ..... الحديث) [٦٨].

وجه الدلالة :

أن هذا الحديث يدل بمنطوقه على أن المرأة إذا نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، ويدل بمفهومه على أنها أذا نكحت نفسها بإذن وليها فنكاحها صحيح [٦٩] .

وأجيب عن هذا :

بأن هذا استدلال بمفهوم وقع معارضاً لمنطوق حديث : (لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها) [٧٠]، ولا يقوى المفهوم على معارضة المنطوق .

٢- المرأة منعت من الاستقلال بالنكاح ، لقصور عقلها فلا يؤمن انخداعها ، ووقوعه منها على وجه المفسدة ، وهذا مأمون فيما إذا أذن فيه وليها [٧١].

وأجيب عن هذا :

بأن هذه ليست هي العلة الوحيدة لمنعها من مباشرة العقد ، إذ العلة في منعها ، صيانتها عن مباشرة ما يشعر بوقاحتها ، ورعونتها ، وميلها إلى الرجال ، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة [٧٢] .

---

[٦٧] ينظر : الاختيار ١٠٣/٣ ، شرح فتح القدير ٢٤٦/٣ ، المغني ٣٣٧/٧ .

[٦٨] تقدم تخريجه .

[٦٩] ينظر : الاختيار ١٠٣/٣ .

[٧٠] تقدم تخريجه .

[٧١] ينظر : الاختيار ١٠٣/٣ ، شرح فتح القدير ٢٤٧/٣ .

[٧٢] ينظر المغني لابن قدامة ٣٣٩/٧ .

سبب الخلاف :

ومنشأ الخلاف بين العلماء في هذه المسألة كما يقول ابن رشد – رحمه الله تعالى – هو أنه لم يأت آية ، ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح ، فضلاً عن أن يكون في ذلك نص ، بل الآيات التي يحتج بها من يشترط إسقاطها هي أيضاً محتملة في ذلك .

والأحاديث مع كونها محتملة في ألفاظها مختلف في صحتها ، إلا حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – وان كان المسقط لها ليس عليه دليل ، لأن الأصل براءة الذمة[٧٣].

الترجيح :

بعد هذا العرض لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة يترجح للباحثة : هو القول بوجوب أن يباشر الولي عقد النكاح ، وأنه لا يجوز للمرأة أن تباشر عقد نكاحها بنفسها ، كما هو قول الجمهور .

وذلك : لعموم قوله (ﷺ) (لا نكاح إلا بولي) .

وهذا يقدم على دليل الخطاب ، والتخصيص ههنا خرج مخرج الغالب ، فان الغالب أنها لا تزوج نفسها إلا بغير إذن وليها ، والعلة في منعها هو من باب الإعزاز للمرأة ، والوقاية لها من مخاطر كثيرة لا تليق بحال أهل الصيانة والمروءة [٧٤] .

على أن رأي أبي ثور – رحمه الله تعالى رأي وجيه أيضاً ، لأنه جمع بين أدلة الفريقين ، كما أنه المعمول به الآن في كافة أنحاء البلاد الإسلامية .والله اعلم .

---

[٧٣] بداية المجتهد ٤/٢١٥ .

[٧٤] ينظر: المغني ٧/٣٣٩ .

الخاتمة

الشريعة الاسلامية غنية بالاحكام لم تدع واقعة الا وأوجد لها حكماً ، ومسألة انعقاد النكاح بعبارة النساء من الأمور المهمة التي تخص الناس وأحوالهم وفي مسألتنا هذه انقسم الفقهاء على أربعة مذاهب وكل له رأيه وادلته وأني وان رجحت رأيا لا يعني أن بقية الآراء غير معتبرة ، فالرأي وان كان ادلته مرجوحة لا يترك لأننا قد نحتاج اليه في واقعة من الوقائع دعت الأخذ به المصلحة ، والراجح في السألة هو رأي من قال أن العقد لا ينعقد بعبارة النساء للأدلة الصحيحة التي استند عليها أصحاب هذا المذهب والملاحظ أن المحاكم في بلدنا العزيز لا تأخذ بهذا الرأي بل برأي من قال أن العقد يصح بعبارة النساء وهو رأي معتبر أيضاً كما أسلفنا ، والذي أردت ان اوضحه في الخاتمة أن الرأي الأول هو الأورع والأحوط لمن أراد أن يخرج من الخلاف وهو الأولى لأن الأصل في الإبضاع التحريم وتبقى باقي الأراء يأخذ بها القاضي أو المجتهد حسب ما تقتضيه المصلحه وكل على صواب . والله اعلم

المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن للإمام أبي بكر احمد الرازي الجصاص الحنفي المتوفى ، سنة ٣٧٠هـ ، دار الفكر – بيروت – لبنان .

٢- الاختيار لتعليل المختار للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى سنة ٦٨٣هـ ، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م .

٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، تحقيق سالم محمد عطا ، ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .

٤- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ ، تحقيق الحبيب بن طاهر ، دار ابن حزم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م.

٥- أوجز المسالك إلى موطأ مالك للإمام المحدث محمد زكريا الكاندهلوي المدني ، علق عليه الأستاذ الدكتور تقي الدين الندوي ، دار القلم – دمشق – الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م .

٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية للإمام العلاّمة الشيخ زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي المتوفى سنة ٩٧٠هـ ، تحقيق الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .

٧- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار للإمام المهدي لدين الله احمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ ، تحقيق الدكتور محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م .

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م .

٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي الأندلسي ، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م .

١٠- البناية شرح الهداية للإمام العلاّمة محمود بن احمد بن موسى بن احمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي المتوفى سنة ٨٥٥هـ ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م.

١١- البيان في فقه الإمام الشافعي للإمام يحيى بن أبي الخير بن سالم بن اسعد بن عبد الله ابن محمد بن موسى بن عمران العمراني المتوفى سنة ٥٥٨هـ ، تحقيق احمد حجازي احمد السقا ، دار الكتب العلمية – بيروت –لبنان – الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م .

١٢- تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣ ، تحقيق عصام الدين الضبابطي ، دار الحديث – القاهرة – الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .

١٣- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي ، حققه وخرج أحاديثه عماد زكي البارودي وسعيد خيري ، المكتبة التوفيقية – القاهرة .

١٤- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق وتعليق الشيخ

علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، سنة ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م .

١٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للإمام سيف الدين محمد بن احمد الشاشي القفال المتوفى سنة ٥٠٧هـ ، تحقيق ياسين احمد إبراهيم درادكه ، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠هـ ، ١٩٧٩م.

١٦- سنن ابن ماجه للإمام المحدث أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصَّار ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م.

١٧- سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ ، تحقيق وتعليق الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض ، دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م .

١٨- السنن الكبرى للإمام احمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، سنة ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .

١٩- شرح السيوطي على سنن النسائي مع حاشية السندي ، دار الحديث – القاهرة ، سنة ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م .

٢٠- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلاّمة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث – القاهرة ، سنة ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م.

٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق الشيخ عبد العزيز بن باز ، ورقم الكتب والأبواب والأحاديث الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار السلام – الرياض ، ودار الفيحاء – دمشق – الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .

٢٢- الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس احمد بن ادريس القرافي ، دراسة وتحقيق محمد احمد سراج وعلي جمعة محمد ، دار السلام – مصر – الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م .

٢٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ .

٢٤- المبسوط للإمام أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة – بيروت – لبنان ، سنة ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٥م .

٢٥- المجموع شرح المهذب للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ ، تحقيق وتعليق مجموعة من العلماء ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م.

٢٦- المحلى بالآثار تصنيف الإمام الجليل المحدث الفقيه الأصولي أبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .

٢٧- المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ ، تحقيق الشيخ عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ، سنة ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م .

٢٨- المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥هـ ، تحقيق كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٨م .

٢٩- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة ٢١١هـ ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٣م .

٣٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ ، دار الفكر – بيروت – لبنان ، سنة ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٨م .

٣١- المغني للإمام موفق الدين ابن قدامة ، بعناية جماعة من العلماء ، دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ، سنة ١٣٩٢هـ ، ١٩٧٢م .

٣٢- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للإمام أبي العباس احمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦هـ ، حققه وعلق عليه جماعة من العلماء ، دار ابن كثير – دمشق – بيروت – الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م .

٣٣- المنتقى شرح موطأ مالك تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، تحقيق محمد عبد القادر احمد عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

٣٤- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧ هـ) المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل ، دار التأصيل – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ – ٢٠١٤ م .

٣٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام محيي الدين النووي ، تحقيق الشيخ خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الحادية عشرة ، سنة ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م .

٣٦- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للعلاّمة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢هـ ، تحقيق احمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ، سنة ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م .

٣٧- الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ ، تحقيق أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ، سنة ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م.